الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
الوزير

قرار رقم ٢٩٥ /م.و

تعديل في دفاتر الشروط للمناقصات العمومية الاربعة العائدة لدراسة شبكات مياه الري و البحيرات الجبلية في عدة بلدات ضمن محافظتي (البقاع و بعلبك الهرمل) و (جبل لبنان و كسروان جبيل) و (لبنان الشمالي و عكار) و (الجنوب و النبطية)

بناء على المرسوم رقم 53 تاريخ 2025/2/8 (نشكيل الحكومة)،

بناء على احكام قانون الشراء العام لاسيما الفقرة الثالثة من المادة 21 من قانون الشراء العام،

بناء على ملفات لتلزيم الاربعة العائدة لملفات لدراسة شبكات مياه الري و البحيرات الجبلية في عدة بلدات ضمن محافظتي (البقاع و بعلبك الهرمل) و (جبل لبنان و كسروان جبيل) و (لبنان الشمالي و عكار) و (الجنوب و النبطية)

وبما ان اعتراضات شفهية وردت من عارضين محتملين استدعت اعادة النظر ببعض مواد دفتر الشروط

ومراعة للشفافية ولاتاحة فرصة المشاركة لاكبر عدد من العارضين بتلك الصفقات الاربعة بهدف تحقيق مبدأ المنافسة

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تلغى في المادة رقم 4- الغلاف الاول – ب – 2-المؤهلات التقنية المهنية بند رقم 1 كاملا والعائد لافادة صادرة عن غرفة التجارة الصناعة و الزراعة و الباقي بدون تعديل .

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم .

١١ تشرين الثاني ٢٠٢٦

بيروت في

وزير الطاقة والمياه

جوزيف الصدي

يبلغ الى :

-هيئة الشراء العام

- المديرية العامة للموارد المائية و الكهربائية

-سجل الشراء العام